القـرار عدد 869

الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2020

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/2677

طلب إيقاف التنفيذ – وجود ظروف استثنائية – أثره.

إذا تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في طلب النقض.

إيقاف التنفيذ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطلوب إيقاف تنفيذه – المشار إلى مراجعه أعلاه– ، أنه بتاريخ 2015/04/01 تقدم المدعي (المطلوب في إيقاف التنفيذ) بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير عرض فيه أنه سبق له أن استصدر عن نفس المحكمة الحكم عدد 389 بتاريخ 2011/06/08 قضى برفض طلبه الرامي إلى الحكم على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالاستفادة من التأمين الاختياري، وأن الحكم المذكور ألغي من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بموجب القرار عدد 571 الصادر بتاريخ 2013/04/23 والتي بعد التصدي قضت بأحقيته في الاستفادة من نظام التأمين الاختياري ابتداء من 2004/06/15 والحكم بتسوية وضعيته على هذا الأساس، وأنه بادر إلى تنفيذ القرار الاستئنافي المذكور، فتح لطلبه ملف التنفيذ عدد 2016/85 انتهت فيه الإجراءات إلى تحرير محضر بالامتناع من طرف المفوض القضائي المكلف بإتمام عملية التنفيذ، ملتمسا الحكم بفرض غرامة تهديدية في مواجهة الصندوق المدعى عليه في حدود مبلغ 5000،00 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ وذلك ابتداء من تاريخ الامتناع في 2014/05/13، وبعد استيفاء الإجراءات، صدر الحكم برفض الطلب، استأنفه المدعي (المطلوب) ، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا على المستأنف عليه في شخص ممثله القانوني بغرامة تهديدية قدرها 500،00 درهم عن كل يوم تأخير في تنفيذ القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2013/04/24 تحت عدد 571 في الملف الإداري عدد 2012/1906/281 ابتداء من تاريخ صدور الحكم الابتدائي في 2015/05/27 وبتحميل المستأنف عليه الصائر،. وهو القرار

موضوع طلب إيقاف التنفيذ استنادا إلى أن الطالب طعن فيه بالنقض، وأثار بعريضة النقض أسباب من شأنها نقض القرار .

حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 1729 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2019/10/16 في الملف رقم : 2019/7202/419 إلى حين البت في طلب النقض وتحميل المطلوب في الإيقاف الصائر .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول)السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي **مقررة**، والمصطفى الدحاني، وفائزة بلعسري، وعبد السلام نعناني وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض